

الحمد لله

الجمهورية التونسية  
الهيئة الوطنية للاتصالات  
القرار : ع-229  
تاريخ القرار: 01 جوان 2016

## ق ر ا ر

بتاريخ 01 جوان 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع-229 في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة

من جهة

المدعى عليها: شركة

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع-01 عدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع-46 عدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع-01 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون ع-10 عدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع-3026 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع-53 عدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع-54 عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.



وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة  
طلبها اتخاذ التدابير الوقائية التي يقتضيها القانون لوقف الممارسات المتظلم منها إلى حين البت في أصل  
القضية.

وبعد الاطلاع على المراسلة عد602 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 28 مارس 2016  
والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقائية الى شركة  
ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب شركة  
الواردة على الهيئة بتاريخ 31 مارس 2016.  
على مطلب التدابير الوقائية ضمن مراسلتها عد640

#### من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبله.

#### من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مطروقات الملف أن  
تقدمت بتاريخ 24  
مارس 2016 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاتها تحت عد300 تضمنت  
ادعاءها إقدام شركة  
على منح مشتركها ببرنامج "merci" لعدة هدايا من بينها  
مجانية استعمال الانترنت عبر تقنية الهاتف الجوال من الجيل الثالث، لمدة تتراوح من يوم واحد لشهر  
كامل، وانتهت إلى طلب الإذن بإيقاف العرض موضوع التظلم بصفة فورية مع سحب جميع الوسائط  
الإشهارية المتعلقة به وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات على الشركة المخالفة واتخاذ  
التدابير اللازمة لردع مثل هذه الممارسات بصفة نهائية ضمانا لتوازن سوق الاتصالات ولمصالح المشغلين  
المنافسين.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت  
موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من قيام المدعى عليها بمنح مشتركها ببرنامج "merci" لعدة هدايا  
من بينها مجانية استعمال الانترنت عبر تقنية الهاتف الجوال من الجيل الثالث، لمدة تتراوح من يوم واحد  
لشهر كامل مشككة في حصول العرض المتظلم منه على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات  
نظرا لتمسكها بمخالفته لمقتضيات الفصل 3 من قرار الهيئة عد54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014  
والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات  
الموافقة عليها إضافة لادعائها خرقه لأحكام النقطة الرابعة من محضر الجلسة المحرر بتاريخ 17  
ديسمبر 2015 مشيرة إلى خلو الإعلان الخاص ببرنامج "merci" من أي تنصيص على الإمتياز موضوع  
الدعوى ملاحظة إمكانية اكتشافه عند استعمال رمز ussd #111\* مشددة على أن هذه الممارسات  
قد أضرت بمصالحها، وانتهت إلى طلب الإذن باتخاذ التدابير الوقائية التي يقتضيها القانون لوقف  
الممارسات المتظلم منها إلى حين البت في أصل القضية.

وحيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ  
بتاريخ 11 مارس 2016 تحت عد49941 تتضمن معاينة للهدايا الممنوحة للمشتركين ببرنامج

HH

"Merci" والمنصوص عليها بالإعلان المنشور باللغة الفرنسية التابع لشركة ، إضافة  
للمعاينة 6 هدايا غير مذكورة بالإعلان موضوع المعاينة والتي يقع اكتشافها بالضغط على رمز ussd  
#111\* والمتمثلة في:

- 1- استعمال مجاني للإنترنت لمدة يوم واحد.
- 2- استعمال مجاني للإنترنت لمدة يومين.
- 3- استعمال مجاني للإنترنت لمدة 7 أيام.
- 4- استعمال مجاني للإنترنت لمدة شهر واحد.
- 5- استعمال Big flexi.
- 6- استعمال مشترك.

مرفقا بنسخة من الإعلان موضوع المعاينة.

وحيث تمسكت المدعى عليها في جوابها على مطلب التدابير الوقائية باختلال دعوى خصيمتها من  
الناحية الشكلية مؤكدة على انتفاء الأضرار التي لا يمكن تداركها معتبرة أن مطلب الحال لا يستند  
لأي سند قانوني أو واقعي مشددة على شرعية العرض المتظلم منه دافعة بحصولها على الموافقة المسبقة  
للهيئة الوطنية للاتصالات قبل تسويقها للعرض موضوع التظلم بمقتضى قرارها عد62 عدد الصادر بتاريخ  
16 مارس 2016، وانتهت إلى طلب الحكم برفض الدعوى شكلا وبصفة احتياطية رفضها أصلا.

## الهيئة

حيث يهدف مطلب الحال الى الإذن باتخاذ التدابير الوقائية التي يقتضيها القانون لوقف الممارسة المتظلم  
منها إلى حين البت في أصل القضية.

وحيث تمسكت المدعية بأن العرض المتظلم منه قد ألحق بها أضرار يصعب تداركها.

وحيث اقتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقائية يقدم إلى رئيس الهيئة  
بواسطة عريضة معللة تحتوي على شرح أسبابها ومؤيداتها.

وحيث استقر فقه قضاء الهيئة في مادة القضاء الاستعجالي على اعتبار أن مطالب التدابير الوقائية  
المرفوعة دون تأييدها بدراسات اقتصادية تثبت الأضرار الحاصلة من وراء الممارسات المتظلم منها من  
قبيل المطالب المجردة التي تقتضي إجراء أبحاث في الأصل للتثبت من صحة الادعاءات.

وحيث أضحى التثبت من مدى جدية ادعاءات العارضة المتعلقة بتأثير العرض على مصالحها المالية  
يستوجب القيام بأبحاث وتحريات تخرج عن المناط الاستعجالي المرفوع فيه دعوى الحال واتجه تفرعاً  
على ذلك رفض المطلب.



## ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات  
هشام بسباس

